



ملخص حكم

ياسين رشيد مايح ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

عريضة الدعوى رقم 2017/018

الحكم في موضوع الدعوى والجبر

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 سبتمبر 2023: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكماً في قضية ياسين رشيد مايح ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

ياسين رشيد مايح (المُدعي) من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها). وفي وقت تقديم عريضة الدعوى، كان يقضي عقوبة السجن لمدة ثلاثين (30) عاماً، بعد إدانته بجريمة السطو المسلح. ادعى المُدعي أن الطريقة التي فصلت بها المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها في قضيته تنتهك حقوقه المكفولة بموجب المواد 2 و3 و5 و7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق).

وفيما يتعلق بجبر الضرر، يطلب المُدعي من المحكمة إقرار العدالة لأنه تم التغاضي عنها، وإلغاء كل من الإدانة والعقوبة المفروضة عليه والأمر بإطلاق سراحه من السجن. كما دعا المحكمة إلى إصدار أي حكم آخر قد يكون مناسباً في ظل هذه الظروف. كما طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويضات عن الضرر المادي والمعنوي الذي تم تكبده.

وفيما يتعلق بالاختصاص، اعترضت الدولة المدعى عليها على اختصاص المحكمة بمنح إعفاء من الإفراج عن المُدعي، ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن لها اختصاصاً بمنح أنواع مختلفة من التعويضات، بما في ذلك إطلاق الصراح من السجن، شريطة أن يكون الانتهاك المزعوم قد ثبت. كما اعترضت الدولة المدعى عليها على الاختصاص الزمني للمحكمة على أساس أن الانتهاكات المزعومة التي أثارها المُدعي لم تكن مستمرة بطبيعتها. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن المُدعي لا يزال مداناً على أساس ما يعتبره عملية غير عادلة. ولذلك، رأت المحكمة أن الانتهاكات المزعومة يمكن اعتبارها مستمرة بطبيعتها. وبعد أن أجرت المحكمة فحصاً لاختصاصها ولاحظت أنه لا يوجد في السجل ما يشير إلى خلاف ذلك، رأت أن لها اختصاصاً مادياً وشخصياً وزمنياً وإقليمياً للبت في عريضة الدعوى.



وفيما يتعلق بالمقبولية، ادعت الدولة المدعى عليها أن عريضة الدعوى غير مقبولة بسبب عدم استنفاد المدعي سبل الانتصاف المحلية وعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة. وبعد التحقق من مقبولية عريضة الدعوى وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 6 (2) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، والمادة 56 من الميثاق كما وردت في القاعدة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (القواعد)، رفضت المحكمة اعتراضات الدولة المدعى عليها ورأت أن عريضة الدعوى مقبولة.

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت المواد 2 و3 و5 و7 (1) من الميثاق كما زعم المدعي. ولاحظت المحكمة كذلك أن الخلاف الرئيسي في عريضة الدعوى يتركز على المادة 7 (1) من الميثاق، وبالتالي، تم تناول هذا الانتهاك المزعوم أولاً.

ادعى المدعي أن تصرفات أو إغفالات المحاكم المحلية في الدولة المدعى عليها أدت إلى انتهاك حقه في الاستماع إليه على النحو المكفول بموجب المادة 7 (1) من الميثاق على خمسة (5) أسس تتعلق بما يلي: (1) عدم محاكمة المدعي في غضون فترة زمنية معقولة؛ (2) عدم منحه تمثيلاً قانونياً؛ (3) عدم فحص وتقييم الأدلة بشكل صحيح في إجراءات الاستئناف من قبل محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها؛ (4) عدم التحليل الصحيح لأسس الاستئناف من قبل محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها؛ و(5) عدم النظر على النحو الواجب في دفاع محكمة استئناف الدولة المدعى عليها عن حجة الغياب.

أيدت المحكمة السبب الثاني ووجدت أنه من خلال عدم تزويد المدعي بتمثيل قانوني بدون مقابل مادي أثناء الإجراءات المحلية، انتهكت الدولة المدعى عليها المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. رفضت المحكمة السبب الأول والثالث والرابع والخامس، ووجدت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة منصوص عليها في المادة 7 (1) (د) من الميثاق، ولا حقه في الدفاع، المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، ولا حق المدعي في الحماية المتساوية للقانون، بموجب المادة 3 (2) من الميثاق.

ولاحظت المحكمة أن المدعي لم يقدم أي دافع محددة ولم يقدم أدلة على أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 2 من الميثاق. وبناءً على ذلك، وجدت المحكمة أنه لا يوجد أساس لاستنتاج حدوث انتهاك ورأت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في عدم التمييز بموجب المادة 2 من الميثاق.



ووجدت المحكمة كذلك أن وجود قوانين تجيز العقاب البدني يتعارض مع الميثاق. وفي تلك الظروف، رأَت المحكمة أن عقوبة المدعي بالعصا اثنتي عشرة (12) مرة تنتهك حقه في الكرامة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق

بعد أن وجدت أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في التمثيل القانوني وحقه في الكرامة، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني للمدعي) عن التحيز الأخلاقي. كما أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بإلغاء العقوبة البدنية من قوانينها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبة البدنية، لجعلها تمتثل لحظر التعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة المنصوص عليها في المادة 5 من الميثاق.

وفيما يتعلق بتنفيذ هذه الأمور القضائية، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بأن تقدم إليها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، تقريراً عن حالة تنفيذ الأوامر القضائية الواردة فيه، وبعد ذلك، كل ستة (٦) أشهر إلى أن ترى المحكمة أنق تم تنفيذها كاملة.

أصدر القاضي رافع ابن عاشور رأياً مخالفاً جزئياً بشأن ما تم التوصل إليه بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

لمزيد من المعلومات

يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل للقرار الصادر عن المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0182017>

ولأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني registrar@african-court.org.

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص النظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا الإلكتروني على www.african-court.org.